الأمم المتحدة

A/HRC/41/13

Distr.: General

16 April 2019

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2019 24

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

سلوفاكيا

مقدمة

١-عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثانية والثلاثين في الفترة الممتدة من 21 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/فبراير 2019. واستُعرضت الحالة في سلوفاكيا في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 28 كانون الثاني/يناير 2019. وترأس وفد وكيل وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية، فرانتيشك روزيشكا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسلوفاكيا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2019.

٢-وفي 15 كانون الثاني/يناير 2019، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا: أفغانستان، وشيلي والكاميرون.

٣-ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 وللفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سلوفاكيا:

(أ)تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/32/SVK/1)؛

(ب)تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/32/SVK/2)؛

(ج)موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/32/SVK/3).

٤-وأحيلت إلى سلوفاكيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، والبرتغال وبلجيكا وبيلاروس باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥-ذكر رئيس الوفد أن سلوفاكيا لا تزال ملتزمة بآلية الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وقال إن الحكومة تتخذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل لجميع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. واضطلع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشركاء الآخرون بدور أساسي في الجهود التي تبذلها الحكومة لزيادة تعزيز حماية حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل بنجاح.

٦-وقد أُدرج ميثاق الحقوق الأساسية والحريات الأساسية في الدستور والقانون الدستوري. وصدقت سلوفاكيا على الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس أوروبا وعلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وتطبق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً مباشراً في النظام القانوني الوطني ولها الأسبقية على القانون الوطني.

٧-وصاغت الحكومة واعتمدت استراتيجية وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عام ٢٠١٥، عن طريق عملية تشاركية وشاملة. وأدى مجلس حقوق الإنسان والأقليات القومية والمساواة بين الجنسين، وهو هيئة استشارية تابعة للحكومة، دوراً رئيسياً في هذه العملية.

٨-وأبلغ الوفد مجلس حقوق الإنسان بالتطورات المتصلة بمتابعة الاستعراض السابق. ومنذ التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تعكف الحكومة على صياغة التغييرات التشريعية ذات الصلة في إطار التحضير للتصديق عليه.

٩-وتتوقع السلطات السلوفاكية اعتماد تعديل للقانون المتعلق بالمركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان في المستقبل القريب. ويشمل ذلك إدراج التغييرات اللازمة لتحسين عملية اختيار مدير المركز وتعزيز ولاية المركز واستقلاليته بحيث يصبح ممتثلاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

١٠-ويتضمن القانون الجديد المتعلق بضحايا الإجرام، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٨، حكماً بشأن تقديم المساعدة للضحايا، بما في ذلك الدعم النفسي والمساعدة القانونية وتدابير ترمي إلى تجنب إعادة الإيذاء أثناء الإجراءات الجنائية. وفي هذا القانون، أولي اهتمام خاص للأطفال الضحايا، بسبل منها اعتماد آلية أقوى لحماية حقوق ومصالح الطفل أثناء استجواب الأطفال الضحايا أو الأطفال الشهود.

١١-وبدأت الحكومة توفير وجبات مجانية في رياض الأطفال والمدارس الابتدائية في عام ٢٠١٩، الأمر الذي يمكن أن يكون له أثر إيجابي على التحاق أطفال الأسر المحرومة بهذه الرياض والمدارس. واتخذت الحكومة تدابير لجعل التعليم قبل المدرسي إلزامياً، بهدف تحسين التحاق أطفال الروما بالمدارس.

١٢-وفي عام ٢٠١٨، بدأت الحكومة تنفيذ خطة لتوظيف مساعِدات في مجال التثقيف الصحي لفترة سنتين في أكثر من ٣٠٠ قرية من أجل تحسين فرص حصول الروما على الخدمات الصحية في أجزاء البلد الأقل نمواً. وكانت جميع المساعِدات من النساء الروما اللواتي تلقين تعليماً مستمراً في مجال الرعاية الصحية والصحة الإنجابية.

١٣-وأتاحت التشريعات القائمة تطبيق العاملين في مجال الرعاية الصحية للحق في الاستنكاف الضميري فيما يتعلق بحماية حياة الجنين. ويشمل البرنامج الوطني لرعاية الأطفال والشباب الصحة والحقوق الإنجابية لكفالة جودة الرعاية المقدمة للحوامل والمواليد الجدد وللحد من معدلات الاعتلال ووفيات الأمهات.

١٤-وفي مجال المساواة بين الجنسين، اتخذت الحكومة تدابير لضمان الظروف اللازمة للتوفيق بين الحياة الأسرية والعمل والحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين. وزاد عدد الآباء الذين يأخذون إجازة أبوة مدفوعة الأجر لمدة سبعة أشهر ليصل إلى ١٧ في المائة من الآباء عام ٢٠١٨. ووصلت نسبة النساء في الحكومة إلى الثلث.

١٥-وسلط الوفد الضوء على التدابير المتخذة لحماية النساء والأطفال من العنف. وشغَّلت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة خطاً ساخناً مجانياً للنساء وقدمت خدمات لضحايا العنف المنزلي، بسبل منها دعم مختلف المشاريع التي تنفذها المنظمات غير الحكومية. وزاد استخدام النساء لهذه الخدمات كما زاد معدل الإبلاغ عن حالات العنف الأسري وملاحقة مرتكبيها قضائياً. ونفذت الحكومة حملات توعية عامة لمنع العنف ضد الأطفال، ونفذت إصلاحات ترمي إلى تحسين نظام الحماية الاجتماعية.

١٦-ويُطبَّق نظام دعم للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية لحفظ وحماية هويات وثقافات الأقليات. ويهدف القانون المتعلق بصندوق تعزيز ثقافة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، الذي بدأ نفاذه عام ٢٠١٧، إلى التحول نحو نظام جديد يوفر الدعم الفعال للمبادرات الثقافية والفنية لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية.

١٧-ووافقت الحكومة على برنامج وطني للتعليم، وعلى خطة لتنفيذه، عام ٢٠١٨، لتحسين التعلم مدى الحياة للبالغين وإدماج وإشراك أطفال الروما وأطفال الأسر المحرومة اجتماعيا، وضمان تلبية النظام التعليمي لاحتياجات الاقتصاد الوطني وسوق العمل.

١٨-ولا يزال الإسكان يشكل تحديا، ليس فقط للروما فحسب، بل وأيضاً للأسر ذات الدخل المنخفض. وتضمن مفهوم سياسة الإسكان الحكومية لعام ٢٠٢٠ هدفاً يتعلق بجعل المساكن ميسورة التكلفة.

١٩-وعدَّلت السلطات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية عام ٢٠١٧ لضمان الفعالية في ملاحقة مرتكبي جميع السلوكيات الإجرامية التي تتضمن شكلاً من أشكال التطرف. وسُمح لمحكمة جنائية متخصصة بالتعامل مع الجرائم الجنائية المتعلقة بالتطرف. وتحسنت الحماية القانونية من التطرف، بما في ذلك التشهير بقومية أو عرق والتحريض على العنف القائم على أساس العرق أو الجنسية أو الإثنية أو الميل الجنسي أو الدين.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠-أدلى 80 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢١-فقد أثنت أوروغواي على لما أحرزته سلوفاكيا من تقدم في مجال حقوق الإنسان. وأحاطت علماً مع الارتياح باعتماد خطة عمل لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية والجماعات العرقية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

٢٢-ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بجهود سلوفاكيا في تحسين نظامها القانوني لمكافحة العنصرية، والتمييز، والتطرف، وغير ذلك من أشكال التعصب. ولاحظت اعتماد البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨.

٢٣-ولاحظت فييت التدابير الإدارية والتشريعية التي اتخذتها سلوفاكيا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لكنها أشارت إلى أن ثمة مجالاً للتحسين.

٢٤-وأثنت أفغانستان على سلوفاكيا لما أحرزته من تقدم في كفالة التعليم الشامل للجميع. ورحبت باعتماد خطط عمل تتعلق بمكافحة التمييز وحماية حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات. ولاحظت التغييرات التي أدخلت على القوانين الجنائية المتعلقة بالجرائم ذات الدوافع العنصرية والتطرف.

٢٥-ورحبت ألبانيا بالجهود الرامية إلى معالجة المسائل المتصلة بحماية الأقليات، لا سيما إدماج الروما. لكنها قالت إن التمييز لا يزال

قائماً، وشجعت سلوفاكيا على مواصلة منع الحملات التي تستهدف الروما والحد من مشاعر العداء لهم.

٢٦-ورحبت الجزائر باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وإنشاء مفوضية شؤون الأطفال، ومفوضية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتقدم المحرز في التعليم ومكافحة التمييز.

٢٧-وهنأت الأرجنتين سلوفاكيا على اعتمادها الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وعلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٨-ورحبت أستراليا بجهود سلوفاكيا الرامية إلى حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التمييز ضد الروما. وتلاحظ أستراليا الجهود التي تبذلها سلوفاكيا لمكافحة الفساد، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مستويات الفساد المبلغ عنها.

٢٩-ولاحظت النمسا تراجعاً في العنف ضد الروما كنتيجة للجهود التي تبذلها الحكومة. ولاحظت أيضاً أن الصحفيين خضعوا لمحاكمات وتعرضوا لإهانات لفظية خطيرة وجهها إليهم مسؤولون وأشخاص آخرون. وأكدت النمسا أهمية حماية الصحفيين من أي شكل من أشكال الترهيب.

٣٠-وأعربت أذربيجان عن تقديرها لاعتماد خطة العمل لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وجماعات إثنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. لكنها أعربت عن القلق إزاء استمرار انتشار التعصب ضد المسلمين واليهود والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وإزاء جرائم الكراهية وخطاب الكراهية ضد الأقليات.

٣١-وهنأت جزر البهاما سلوفاكيا على جملة أمور بينها الموافقة على الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف، وإنشاء مفوضية شؤون الأطفال، ومفوضية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٢-ولاحظت بيلاروس مدى انتشار جرائم الكراهية، بما في ذلك ضد الروما والمسلمين، والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، والقيود المفروضة على الحق في التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم كفاية العقوبة على جريمة الاتجار بالأشخاص. وقالت إن التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ما زال محدوداً.

٣٣-وأعربت بلجيكا عن تقديرها للجهود التي تبذلها سلوفاكيا لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق. ورأت إمكانية تحقيق مزيد من التقدم في مجال تعزيز حقوق المرأة ومكافحة التمييز.

٣٤-ولاحظت بنن بارتياح الإصلاحات الرامية إلى تحسين الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تعديل القانون المتعلق بالتعليم والتدريب، وإنشاء مفوضية شؤون الأطفال، ومفوضية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٥-وأثنت بوتان على سلوفاكيا لاعتمادها الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عام ٢٠١٥، والتغييرات التي أدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية واعتماد القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.

٣٦-وأثنت البرازيل على سلوفاكيا لما أجرته من تغييرات في القانون الجنائي تتعلق بجرائم التطرف والجرائم ذات الدوافع العنصرية ولسنها القانون المتعلق بضحايا الإجرام، لا سيما الأحكام المتصلة بحماية ضحايا العنف الأسري.

٣٧-ولاحظت بلغاريا إنشاء مفوضية شؤون الأطفال ومفوضية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، والتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وحماية الأطفال من العنف، وإدماج الروما.

٣٨-وأعربت كندا عن القلق إزاء مقتل صحفي وخطيبته في شباط/فبراير ٢٠١٨، كما أعربت عن الأمل في أن يؤكد جميع القادة السياسيين من جديد تصميمهم على مكافحة الفساد والدفاع عن حرية التعبير واستقلال وسائط الإعلام.

٣٩-وأقرت شيلي بالجهود التي تبذلها الحكومة لتطوير الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والقضاء على العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز.

٤٠-ورحبت الصين بالجهود التي تبذلها الحكومة لتطوير التعليم، وزيادة فرص العمل ومكافحة العنصرية والتطرف وخطاب الكراهية. ولاحظت اعتماد استراتيجية إدماج الروما للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٠.

٤١-وأثنت كرواتيا على سلوفاكيا لاعتمادها استراتيجيات تتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان. وأشارت إلى التمثيل العالي للمرأة في السلطة القضائية، لكنها أعربت عن القلق إزاء نقص تمثيل المرأة في البرلمان والحكومة.

٤٢-ولاحظت كوبا التقدم المحرز في تحسين الهياكل الأساسية والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، وفي تحديد التحديات في مجالي المساواة بين الجنسين ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز ضد الأقليات، لا سيما الروما.

٤٣-وأثنت قبرص على سلوفاكيا لما اتخذته من تدابير لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما اعتماد الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين، فضلاً عن تعاونها البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٤٤-ورحبت تشيكيا بإنشاء مفوضية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ومفوضية شؤون الأطفال، واعتماد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية التي تتناول، في جملة أمور، التمييز والمساواة بين الجنسين.

٤٥-ولاحظت الدانمرك العقبات التي أدخلت في القانون السلوفاكي لإعاقة الإجهاض، ما أدى إلى ردع النساء عن التماس خدمات الإجهاض. ولاحظت أيضاً أن المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان اعتُمد ضمن الفئة باء.

٤٦-ولاحظت إكوادور اعتماد القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، والقانون المتعلق بضحايا الإجرام والخطط الوطنية المتعلقة بمكافحة التطرف والعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وجميع أشكال التمييز.

٤٧-ولاحظت مصر اعتماد استراتيجية لحماية الأطفال من العنف والتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وشجعت سلوفاكيا على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة جرائم التطرف.

٤٨-ونوهت السلفادور باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإنشاء مفوضية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت سلوفاكيا على مواصلة العمل على حماية حقوق الطفل.

٤٩-ونوهت إريتريا بالتقدم المحرز في تنفيذ سلوفاكيا للتوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الثاني. وأثنت على سلوفاكيا لاعتمادها الاستراتيجيات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وإدماج الروما.

٥٠-وأشادت فنلندا بتشريعات سلوفاكيا القوية في مجال مكافحة التمييز. لكنها لاحظت أن ثمة حاجة إلى رصد تنفيذ هذه التشريعات وتعزيز وعي المواطنين والأجهزة الحكومية بفحواها وآثارها.

٥١-وأشادت فرنسا بحالة حقوق الإنسان في سلوفاكيا واعتبرتها مرضية جداً، وشجعت الدولة على مواصلة تعزيز احترام حقوق الإنسان.

٥٢-وأعربت جورجيا عن تقديرها للتعهدات والالتزامات الطوعية التي قدمتها سلوفاكيا إلى مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ ورحبت بتنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية في مختلف مجالات حقوق الإنسان، لا سيما الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٥٣-ونوهت ألمانيا بتزايد مشاركة الروما في الانتخابات الوطنية والإقليمية والمحلية، ورحبت بالاعتراف الصريح بالجرائم المرتكبة ضد الروما. وأعربت عن القلق إزاء التمييز ضد الروما، واستمرار خطاب الكراهية، لا سيما ضد الأقليات، بمن فيهم المسلمون وغير المواطنين.

٥٤-وأشادت اليونان باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف، والاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وكذلك خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩.

٥٥-وذكر وفد سلوفاكيا أن الدولة أنشأت آلية مشتركة بين الوزارات لمتابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، تعمل بالتشاور مع المجتمع المدني. وفي عام ٢٠١٥، أُسندت إلى وزارة العدل مسؤوليات هامة تتعلق بحقوق الإنسان، بينها تنسيق تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، في حين أن العديد من الوزارات مسؤولة عن تنفيذ تلك السياسات.

٥٦-واعتمدت الحكومة خطة عمل لمنع جميع أشكال التمييز للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ لتعزيز تنفيذ قانون مكافحة التمييز ودعم جهود المنظمات العامة والمنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة التمييز. وأجرى المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان تحليلاً للقانون وقدم عدة توصيات بشأن كيفية تحسينه.

٥٧-ورغم أن مشروع خطة عمل بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لم يُعتمد في نهاية المطاف، فإن الوزارات تنفذ العديد من الأنشطة التي يتوخاها. وينص القانون الجنائي على الحماية من جرائم الكراهية وخطاب الكراهية القائمين على أساس الميل الجنسي. وتعمل لجنة خبراء معنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، تتكون من أشخاص ينتمون إلى كيانات حكومية وغير حكومية، على وضع سياسات لضمان المساواة لهذه الفئة من الأشخاص.

٥٨-وتنفذ وزارة العدل، بالتنسيق مع مجلس أوروبا، مشروعاً واسع النطاق لتحسين كفاءة الجهاز القضائي. وأنشأت الوزارة أفرقة عاملة تُعنى ببعض المسائل ذات الأولوية المتعلقة بالجهاز القضائي. وأُدخلت إصلاحات على إجراءات تعيين القضاة.

٥٩-وصيغت خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ وفقاً لأحكام اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول)، رغم أن سلوفاكيا لم تصدق بعد على الاتفاقية. وأدت التعديلات التي أُدخلت على العديد من الصكوك القانونية إلى تحسين الأحكام المتعلقة بحماية ضحايا العنف الأسري، بسبل منها تمديد الفترة التي يشملها أمر الطرد من ٤٨ ساعة إلى ١٠ أيام. ومن الخطوات الهامة إنشاء مركز لتنسيق الاستجابة الوطنية في حالات العنف الجنساني والأسري، وخط ساخن على مدار الساعة لمساعدة النساء اللاتي يتعرضن للعنف.

٦٠-واعتمدت سلوفاكيا قانون مفوض شؤون الأطفال ومفوض شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١٥ لتعزيز حماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وأنشأت مؤسسة مستقلة لتلقي الشكاوى الفردية والتحقيق فيها والتوصية بسبل الانتصاف. وسُمح للمفوضين بالدخول في الدعاوى المدنية كطرف ثالث وإبلاغ الحكومة إذا رفضت هيئة عامة تنفيذ توصياتهم.

٦١-ويهدف القانون المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والمشاريع الاجتماعية إلى تعزيز حقوق الفئات الضعيفة في سوق العمل. وزادت الحكومة الحد الأدنى للأجور والاستحقاقات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية لتحسين مستوى المعيشة ومكافحة الفقر.

٦٢-وهنأت هندوراس سلوفاكيا على التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان ورحبت بالالتزامات الطوعية المقدمة من سلوفاكيا. وأعربت عن دعمها لسلوفاكيا في تنفيذ التوصيات التي تلقتها تنفيذاً فعالاً.

٦٣-ولاحظت هنغاريا أن سلوفاكيا طرف في جل الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. لكنها لاحظت أيضاً أن ثمة مجالاً لمزيد من التحسينات رغم الجهود التي تبذلها سلوفاكيا في التصدي للتحديات في ميدان حقوق الإنسان.

٦٤-وأثنت آيسلندا على سلوفاكيا لما أحرزته من تقدم في تعزيز الإطار السياساتي والمؤسسي اللازم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٦٥-ولاحظت الهند بارتياح التدابير المتخذة لمنع جميع أشكال التمييز، وحماية حقوق الأقليات والجماعات الإثنية، ومكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. لكنها لاحظت أيضاً استمرار حوادث التمييز العنصري ضد الروما.

٦٦-وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وخطة العمل لمنع جميع أشكال التمييز. ورحبت بإنشاء مفوَّضية شؤون الأطفال ومفوَّضية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٧-وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على سلوفاكيا لاعتمادها الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال. ولاحظت القلق المعرب عنه إزاء انتشار ظاهرة التمييز العنصري ضد مختلف الأقليات، لا سيما الروما والمسلمون والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي.

٦٨-وأثنى العراق على سلوفاكيا لاتخاذها تدابير في إطار خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه والاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩. ولاحظ اعتماد مفهوم مكافحة التطرف والتعديلات القانونية في هذا الصدد.

٦٩-ورحبت أيرلندا باعتماد استراتيجيات وخطط عمل تعالج مسائل محددة تتعلق بحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة، وحماية الأطفال من العنف. ورحبت بالتدابير المتخذة لتلبية الاحتياجات التعليمية للأطفال.

٧٠-وأشادت إسرائيل باعتماد الاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين ٢٠١٤-٢٠١٩، وخطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين ٢٠١٤-٢٠١٩ وإقرار خطة العمل لمنع واستئصال العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨.

٧١-وأثنت إيطاليا على سلوفاكيا لاعتمادها الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف، وخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، والاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٧٢-وأشاد الأردن باعتماد عدد من الاستراتيجيات، لا سيما تلك المتعلقة بحماية النساء والأطفال من العنف. بيد أنه لاحظ أن القوالب النمطية لا تزال مترسخة في المجتمع وأن التمييز ضد الأقليات مثير للقلق.

٧٣-وأعربت قيرغيزستان عن تأييدها لتعزيز الأطر التشريعية الوطنية والتصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير عملية لتعزيز حقوق الإنسان.

٧٤-وأثنت ليبيا على سلوفاكيا لما أحرزته من تقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان، لا سيما من خلال الالتزامات الطوعية التي قدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان.

٧٥-ورحبت ليختنشتاين بالتدابير المتخذة للحيلولة دون إيداع الأطفال في مدارس منفصلة بسبب خلفيتهم الاجتماعية، ولتوفير إمكانية حصول أطفال الروما على التعليم قبل الابتدائي.

٧٦-ولاحظت ماليزيا أن سلوفاكيا اتخذت مبادرات للتصدي للعنف ضد المرأة، على النحو المبين في خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩. ورحبت بالاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وشجعت سلوفاكيا على اتخاذ تدابير من أجل الحد من وفيات الأمهات.

٧٧-وأشادت ملديف بإنجازات سلوفاكيا في توفير مياه الشرب المأمونة لأكثر من ٩٢ في المائة من السكان عن طريق شبكة إمدادات المياه العامة، ولاحظت اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف.

٧٨-ونوهت المكسيك بالتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق، لا سيما اعتماد الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وإدماج الروما، والتزام الحكومة فيما يتعلق بالحماية المؤسسية لحقوق المرأة.

٧٩-وشجعت منغوليا سلوفاكيا على مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه وإلى تحسين تنفيذ خطط العمل الوطنية ذات الصلة من خلال تخصيص الموارد البشرية والتقنية والموارد المالية اللازمة.

٨٠-وأثنى الجبل الأسود على سلوفاكيا لإنشائها مفوضية شؤون الأطفال ومفوضية شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاعتمادها الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٨١-ولاحظت ميانمار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف، وخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، والاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والاستراتيجية الوطنية وخطة العمل المتعلقتين بالمساواة بين الجنسين.

٨٢-وأثنت هولندا على سلوفاكيا لاعتمادها استراتيجية وطنية وخطة عمل بشأن المساواة بين الجنسين ولما حققته من تقدم فيما يتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك إنشاء لجنة تعنى بحقوق هؤلاء الأشخاص. بيد أنها لاحظت أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ما زالوا يتعرضون للتمييز.

٨٣-وأثنت النرويج على سلوفاكيا لما بذلته من جهود ترمي إلى إدماج الروما. ونوهت بقبول سلوفاكيا زواج مثليي الجنس عندما يتعلق الأمر بشؤون الإقامة.

٨٤-ولاحظت باكستان الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف، وإنشاء مركز التنسيق الوطني لحل قضايا العنف ضد الأطفال. وأعربت عن القلق إزاء انتشار ظاهرة التمييز العنصري ضد الروما والمسلمين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

٨٥-ورحبت الفلبين بتنفيذ التدابير والاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال، وبالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وباعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٨٦-وأشادت بولندا بالتشريعات الوطنية التي اعتمدت مؤخراً بشأن حقوق الطفل والمرأة ومكافحة جميع أشكال التطرف والعنصرية وكراهية الأجانب.

٨٧-ورحبت البرتغال بالتدابير المتخذة منذ الاستعراض الثاني، لا سيما في مجال حماية الأطفال من العنف.

٨٨-ونوهت جمهورية كوريا بالتدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الأقليات في سياق اعتماد خطة العمل لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية والجماعات الإثنية والاستراتيجية المتعلقة بإدماج الروما.

٨٩-ورحبت جمهورية مولدوفا باعتماد آلية الإحالة الوطنية لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وبتنفيذ التدابير المتعلقة بالحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال والرعاية الاجتماعية لضحايا الاتجار.

٩٠-وأشادت رومانيا باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وباتخاذ تدابير لحماية النساء والأطفال من العنف، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتيسير الوصول إلى التعليم، وحماية حقوق الأقليات.

٩١-وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء التمييز ضد طائفة الروما، وارتفاع معدل البطالة في صفوف الروما، متمنياً إجراء تحسينات في هذين المجالين قريبا. ورحب باستراتيجية إدماج الروما وخطط العمل ذات الصلة، مع الإشارة إلى ضرورة إشراك الروما في عملية التنفيذ.

٩٢-وامتدحت السنغال الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وبرنامج التنمية الريفية. وأثنت على سلوفاكيا لمساهماتها المالية في عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٩٣-وأثنت صربيا على سلوفاكيا لاعتمادها الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف، وخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة 2014-2019، والاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين.

٩٤-ونوهت سنغافورة بالتدابير المتخذة لحماية حقوق الأقليات والفئات المهمشة، بما فيها الروما، ومكافحة العنف الأسري، بسبل منها إدراج تعريف لهذه الجريمة في القانون المتعلق بضحايا الجريمة، ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٩٥-وأشادت سلوفينيا باعتماد استراتيجيات ترمي إلى حماية حقوق الأطفال والنساء والأقليات. وشجعت سلوفاكيا على اتخاذ تدابير إضافية من أجل ضمان حرية التعبير وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٩٦-وذكر وفد سلوفاكيا أن الحكومة أنشأت وظيفة مفوض لشؤون الأقليات القومية من أجل تحسين حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وأعطت الحكومة الأولوية لتحسين وضع الروما في مختلف المجالات. واعتمدت الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٠. وتتألف الاستراتيجية من سبع خطط عمل تشمل الصحة، والتعليم، والإسكان، والعمالة، والإدماج المالي، وعدم التمييز، والنُهج إزاء غالبية السكان (مبادرة إدماج الروما عن طريق التواصل). وفي عام ٢٠١٨، أقرت الحكومة مرسوماً حدد ١١ خطوة ملموسة من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة إدماج أفراد الروما في المجتمع.

٩٧-وفي الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، شددت الدولة على أهمية الحفاظ على استمرارية الحوار مع المجتمع المدني. وكُلف مكتب المفوض المعني بتنمية المجتمع المدني بتنسيق مشاركة المجتمع المدني في الشؤون العامة.

٩٨-وحددت الحكومة ضمن أولوياتها ضمان المساواة في المعاملة في توفير وصول خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة لجميع المواطنين، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وطُلب إلى الفنيين الصحيين اتباع مدونة أخلاقيات من أجل تجنب انتهاك الشروط القانونية المتعلقة بالحصول على الرعاية الصحية. وبذلت الحكومة جهوداً من أجل توفير الرعاية الملائمة للنساء الحوامل ولأجنتهن. وتستطيع جميع النساء الحصول على مختلف وسائل منع الحمل؛ بيد أن التأمين الصحي الحكومي لا يغطي وسائل منع الحمل.

٩٩-وقال الوفد إن الحكومة اعتمدت تدابير تشريعية وتدابير أخرى للتصدي للتعقيم غير القانوني. ومنذ عام ٢٠٠٤، لم تتلق الحكومة أي معلومات أو طلبات للتحقيق في حالات تعقيم غير قانوني، الأمر الذي يمكن أن يبين أن هذه التدابير التشريعية كانت فعالة. وأُبلغ موظفو الرعاية الصحية المتخصصون في مجال الصحة الجنسية والإنجابية بشرط الحصول على الموافقة قبل إجراء أي عملية تعقيم.

١٠٠-ونظراً لحالات التطرف في الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي، نفذت الحكومة العديد من التدابير الوقائية، بما في ذلك حملات توعية، ودورات تدريبية، وتدابير تشريعية ملموسة.

١٠١-وحددت الوثيقة المفاهيمية المتعلقة بمكافحة التطرف للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ الأولويات الاستراتيجية بشأن منع واستئصال الأصولية والتطرف وما يتصل بهما من أنشطة معادية للمجتمع. كما أن السلطات اعتمدت خطة عمل بشأن منع واستئصال العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وغيرها من أشكال التعصب للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، وأنشأت في عام ٢٠١١ اللجنة المعنية بمنع العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية. وتضم اللجنة ممثلين عن الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية والمجتمع المدني وخبراء من ذوي الخلفية الأكاديمية. واعتمدت السلطات تعديلاً للقانون الجنائي في عام ٢٠١٧ كي تجعل التحقيقات في جرائم التطرف والجرائم ذات الدوافع العرقية أكثر فعالية.

١٠٢-ولا تتدخل الحكومة في تمتع أي فرد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن انتمائه الديني. وفي قرار صادر عام ٢٠١٠، أكدت المحكمة الدستورية أن لأعضاء المنظمات الدينية غير المسجلة حقوقاً مساوية لأعضاء المنظمات المسجلة. ووفرت السلطات للمنظمات الدينية غير المسجلة بيئة ملائمة لعملها، لكنها اشترطت أن تتفق أنشطتها مع التشريعات الوطنية.

١٠٣-وأشادت إسبانيا باعتماد الاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وخطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ ونوهت بوجود مفوض مجتمعات الروما. وشجعت سلوفاكيا على مواصلة مكافحة التمييز بين الجنسين.

١٠٤-ورحبت دولة فلسطين بالخطوات التي اتخذت لمكافحة التمييز، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية لمنع جميع أشكال التمييز

١٠٥-وأشادت السويد بالتعديلات التشريعية للحد من التمييز في المدارس. وأعربت عن القلق إزاء التطورات المتعلقة بحرية التعبير والعقبات التي ما زالت تواجهها نساء الروما والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين في التمتع بحقوقهم.

١٠٦-وأعربت سويسرا عن القلق إزاء التمييز ضد الروما والتدهور الذي تشهده حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام.

١٠٧-وامتدحت تايلند الجهود المبذولة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وإنشاء مفوضية شؤون الأطفال، وإدخال تعديل على قانون التعليم لإدماج الأقليات.

١٠٨-وأشادت توغو باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وأعربت عن قناعتها بإمكانية إحراز مزيد من التقدم لضمان تحسين التمتع بحقوق الإنسان.

١٠٩-وأشادت تونس باعتماد تشريعات واستراتيجيات مكافحة التمييز والعنف ضد النساء والأطفال.

١١٠-ورحبت تركيا باعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وبالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد الروما، مشيرة إلى أن أطفال ونساء الروما ما زالوا يتعرضون للتمييز في مجالات التعليم والرعاية الصحية.

١١١-وأشادت تركمانستان بالموافقة على الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والاستراتيجيات الأخرى لتعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٢-ولاحظت المملكة المتحدة أن التحسينات مطلوبة فيما يتعلق بحقوق الروما، ومكافحة الفساد، وإصلاح إدارة الشرطة وتحسين فعالية الجهاز القضائي، وأن سلوفاكيا ملتزمة بمعالجة تلك المسائل. وحثت سلوفاكيا على معالجة مسألتي حرية الإعلام وحماية الصحفيين.

١١٣-ورحبت الولايات المتحدة بالإصلاحات التي أُدخلت على عملية اختيار القضاة، وباعتماد مدونة قواعد السلوك للقضاة. ولاحظت بقلق العنف ضد الأقليات، بما فيها أقلية الروما، وأوجه القصور في إدماج الروما ومكافحة التمييز.

١١٤-وأثنت أوكرانيا على سلوفاكيا لما أدخلته من تغييرات إيجابية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة والطفل من خلال اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، والاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين والاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف.

١١٥-واعتمدت الحكومة البرنامج الوطني لتطوير التعليم والتدريب، الذي يغطي نوعية التعليم ومدى توافره، والذي سيجري تحديثه بانتظام تبعاً لحالة التنفيذ. ويهدف البرنامج إلى تعزيز الإدماج والانتقال إلى نموذج تعليمي جديد، يتماهى مع النموذج التعليمي الفنلندي. ويشمل البرنامج مجموعة من التدابير ترمي إلى ضمان التعليم الشامل للجميع وتعزيز الدعم المقدم لأطفال الروما وأطفال الأسر المحرومة اجتماعيا، وتطوير التعليم الإلزامي قبل المدرسي، وزيادة عدد العاملين في المدارس. ومنذ عام ٢٠١٦، تنفذ الوزارة المسؤولة عن التعليم مشروعاً وطنياً لضمان التعليم الشامل في 130 مدرسة ابتدائية و50 روضة أطفال. ويركز المشروع على منع واستئصال ممارسة فصل التلاميذ الروما وتحسين كفاءة المهنيين في التعرف على حالات الفصل بين الطلاب في المدارس.

١١٦-ومنذ عام ٢٠١٨، تعمل الحكومة على تنفيذ توجيه جديد لمنع تسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت في المدارس.

١١٧-وترى الحكومة أنه سيكون من الممكن تحقيق التنمية المستدامة لشعبها من خلال ضمان الأمن والرخاء وحقوق الإنسان. وتدرك الحكومة، في سعيها إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الحاجة إلى اليقظة الدائمة، لأن تلك الحقوق والحريات تتعرض للهجوم. وقدمت السلطات إلى العدالة ثمانية أشخاص فيما يتعلق بالتحقيق في مقتل يان كوسياك، وهو صحافي متخصص في الصحافة الاستقصائية. وتواصل الحكومة استكشاف السبل الكفيلة بتحسين حرية الصحافة والتعبير، وكفالة أمن الصحفيين.

١١٨-ولا تزال سلوفاكيا ملتزمة بسيادة القانون. وبينت تجربة سلوفاكيا في ظل مختلف نظم الإدارة أن الديمقراطية وسيادة القانون هي الضمانات الوحيدة التي تكفل سيادة شعبها. ويسعى أصحاب الآراء المتشددة والمتطرفة إلى كسب السلطة لتقييد الحريات وحقوق الإنسان عن طريق نشر معلومات غير صحيحة. بيد أن سلوفاكيا تعتمد على آليات الضبط في مثل هذه الحالات.

١١٩-وفي الختام، أعرب رئيس الوفد عن خالص التقدير للدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مشاركتها وعلى التوصيات التي قدمتها أثناء الحوار التفاعلي. وأكد من جديد تعهد سلوفاكيا بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

١٢٠-وقال إن سلوفاكيا ملتزمة أيضاً بنظام تعددية الأطراف؛ وقد تعاونت الحكومة مع المجتمع الدولي من أجل منع ومكافحة التهديدات المشتركة التي تمثل خطراً على الحضارة الإنسانية، وحقوق الإنسان والديمقراطية. ورسخ الانخراط في عملية الاستعراض الدوري الشامل قناعة الدولة بأهمية التعاون الدولي الفعال. وتولي سلوفاكيا اهتماماً كبيراً للتوصيات التي تلقتها. وقال إن لمن دواعي سرور الحكومة أن تغتنم هذه الفرصة لتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بروح من التعاون المتعدد الأطراف.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢١- ستدرس سلوفاكيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١٢١-١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أذربيجان) (تشيكيا) (الجبل الأسود) (السنغال) (سويسرا) (كرواتيا)؛

١٢١-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة (الدانمرك)؛

١٢١-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرازيل)؛ التعجيل في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛ تكثيف جهود تسريع التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوكرانيا)؛ التعجيل في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛

١٢١-٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان) (قيرغيزستان)؛

١٢١-٥ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٢١-٦ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (آيسلندا) (إيطاليا) (بلجيكا) (فرنسا)؛

١٢١-٧ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول)، التي وُقعت عام 2011 (تركيا)؛

١٢١-٨ تكثيف النظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (جورجيا)؛

١٢١-٩ الشروع من جديد في عملية التصديق على اتفاقية إسطنبول واتخاذ المزيد من الخطوات لمنع العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (ألمانيا)؛

١٢١-١٠ النظر من جديد في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (إسبانيا)؛ النظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (تونس)؛

١٢١-١١ اعتماد عملية مفتوحة تقوم على أساس الجدارة لاختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢١-١٢ اتباع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الاتجار بالبشر (النمسا)؛

١٢١-١٣ تكثيف التعاون العملي مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تنظيم الزيارات القطرية، بما في ذلك قبول طلب الزيارة الذي قدمه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب (بيلاروس)؛

١٢١-١٤ بذل جميع الجهود اللازمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات الطوعية (بوتان)؛

١٢١-١٥ اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لنجاح تنفيذ تعهدات سلوفاكيا والتزاماتها الطوعية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ (تركمانستان)؛

١٢١-١٦ إكمال الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان امتثال المركز الوطني لحقوق الإنسان امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس (أستراليا)؛ استكمال الإجراءات التشريعية، دون مزيد من التأخير، لضمان امتثال المؤسسة الوطنية السلوفاكية لحقوق الإنسان امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس، وضمان تمكنها من طلب إعادة اعتمادها في الفئة ألف (الدانمرك)؛ إكمال الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان امتثال المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس، وضمان تمكنه من طلب إعادة اعتماده في الفئة ألف (بلغاريا)؛

١٢١-١٧ إنجاز عملية التغييرات التشريعية لضمان امتثال المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس، وتزويده بالموارد المالية والبشرية الكافية لمساعدته في الوفاء بالمعايير المطلوبة من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (أيرلندا)؛

١٢١-١٨ اعتماد تدابير تشريعية لتعزيز ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بحيث تمتثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛

١٢١-١٩ تمكين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في سلوفاكيا من العمل وفقاً لمبادئ باريس من أجل المطالبة بمنحها المركز ألف (السنغال)؛

١٢١-٢٠ اتخاذ إجراءات إضافية لزيادة تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (فنلندا)؛

١٢١-٢١ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال المركز الوطني لحقوق الإنسان امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس، بما يرفع مستوى هذه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المركز ألف (أوكرانيا)؛

١٢١-٢٢ تعزيز استقلالية وولاية المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان تمشيا مع مبادئ باريس، وضمان التمويل الكافي لهذه المؤسسة (منغوليا)؛

١٢١-٢٣ زيادة تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أي المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان، وضمان امتثالها التام لمبادئ باريس (النرويج)؛

١٢١-٢٤ تعزيز ولاية واستقلالية المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان وتخصيص مزيد من الموارد للمركز بحيث يصبح ممتثلاً لمبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛

١٢١-٢٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز ولاية واستقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (تونس)؛

١٢١-٢٦ اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعزيز ولاية واستقلالية المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان (توغو)؛

١٢١-٢٧ ضمان استقلالية المفوضية المعنية بشؤون الأطفال من أجل ضمان الامتثال التام لمبادئ باريس (جزر البهاما)؛

١٢١-٢٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والأطفال، لا سيما من خلال البرنامج الوطني لرعاية الأطفال والمراهقين (تركمانستان)؛

١٢١-٢٩ مضاعفة الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بالقوالب النمطية التمييزية المتعلقة بالأدوار الاجتماعية والأسرية للمرأة والرجل، من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في المجتمع (أوروغواي)؛

١٢١-٣٠ مواصلة الجهود لتحسين المساواة بين الجنسين في البلد (فييت نام)؛

١٢١-٣١ مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الميادين (مصر)؛

١٢١-٣٢ مواصلة تعزيز التدابير الفعالة من أجل تعزيز فهم المساواة بين الجنسين (ميانمار)؛

١٢١-٣٣ مضاعفة الجهود واتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الفهم العام للمساواة بين الجنسين في صفوف السكان (توغو)؛

١٢١-٣٤ تنفيذ حملات توعية لتعزيز الفهم العام للمساواة بين الجنسين في صفوف الشباب (جمهورية مولدوفا)؛

١٢١-٣٥ اتخاذ التدابير المناسبة من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين ٢٠١٤-٢٠١٩ تنفيذاً فعالاً، بسبل منها ضمان تمويلها تمويلاً كافياً (اليونان)؛

١٢١-٣٦ دمج الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة المتعلق بالمساواة بين الجنسين في الاستراتيجية الوطنية والخطة الوطنية للاستثمار للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (النرويج)؛

١٢١-٣٧ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة التمييز ومنع واستئصال العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وغير ذلك من أشكال التعصب (رومانيا)؛

١٢١-٣٨ مواصلة جهودها لمكافحة العنصرية وكره الأجانب (ليبيا)؛

١٢١-٣٩ اتخاذ المزيد من التدابير الجدية لمكافحة كره الأجانب وخطاب الكراهية والتمييز على أساس العرق والجنسية والإثنية والدين (قيرغيزستان)؛

١٢١-٤٠ التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل ذات الصلة بالتصدي للتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب التي تواجهها الأقليات الإثنية، لا سيما طائفة الروما (تايلند)؛

١٢١-٤١ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية وكراهية الأجانب، وتعزيز حقوق الطفل والحق في حرية الدين أو المعتقد والتسامح الديني (بنن)؛

١٢١-٤٢ تكثيف الجهود الرامية إلى التحقيق في جميع حالات التمييز على أساس الأصل الإثني أو القومي، بما في ذلك التهديد، والاعتداءات اللفظية والبدنية، وخطاب الكراهية، ومقاضاة مرتكبيها (الأرجنتين)؛

١٢١-٤٣ اعتماد تدابير مختلفة لمكافحة التمييز العنصري ضد الأقليات، لا سيما طائفة الروما، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٢١-٤٤ زيادة التدابير الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز العنصري ضد أفراد الروما والمسلمين وغيرهم من الأقليات، وكذلك جميع أعمال التحريض على العنف والمعاقبة عليها (إكوادور)؛

١٢١-٤٥ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري ضد الأقليات، لا سيما أقلية الروما والمسلمون والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي (تونس)؛

١٢١-٤٦ اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل وضع حد للتمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى جماعات الروما والمسلمين والأفارقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢١-٤٧ تعزيز التدابير المحددة الرامية إلى منع ومكافحة التمييز ضد مختلف الأقليات، لا سيما أقلية الروما (هندوراس)؛

١٢١-٤٨ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري والتغلب على العقبات التي تحول دون وصول الضحايا إلى العدالة (العراق)؛

١٢١-٤٩ اعتماد تدابير فعالة لمنع الاعتداءات العنصرية ومكافحة خطاب الكراهية وضمان التحقيق في جميع الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية، وحالات خطاب الكراهية، فضلاً عن الادعاءات المتعلقة بالإفراط في استخدام القوة من جانب ضباط الشرطة، وتقديم الجناة إلى العدالة (أذربيجان)؛

١٢١-٥٠ اتخاذ تدابير عاجلة لمنع الهجمات ذات الدوافع العنصرية ضد الأقليات (ماليزيا)؛

١٢١-٥١ اتخاذ تدابير لمنع الهجمات العنصرية، لا سيما ضد الروما والمسلمين وغيرهم من الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (باكستان)؛

١٢١-٥٢ اتخاذ تدابير ترمي إلى التطبيق الفعال لقانون مكافحة التمييز وخطة العمل لمنع واستئصال العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وغير ذلك من أشكال التعصب (هندوراس)؛

١٢١-٥٣ وضع قانون يحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز لأي سبب من الأسباب (باكستان)؛

١٢١-٥٤ ضمان الملاحقة القضائية للمشاركين في تمويل المنظمات التي تحرض على التمييز العنصري والتحقيق في جميع جرائم التمييز ومقاضاة مرتكبيها (الأردن)؛

١٢١-٥٥ تعزيز مكافحة العنصرية والتطرف وخطاب الكراهية وحماية حقوق الروما والأقليات الأخرى وتنفيذ مفهوم مكافحة التطرف للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ تنفيذاً ناجحاً (الصين)؛

١٢١-٥٦ اعتماد تدابير فعالة لمكافحة خطاب الكراهية وضمان التحقيق في حالات خطاب الكراهية ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم (بلجيكا)؛

١٢١-٥٧ وضع حد لظاهرة جرائم الكراهية وتحرير الخطاب السياسي من خطاب الكراهية الموجه ضد جميع الأقليات الدينية والعرقية ووضع حد له في وسائط الإعلام والإنترنت (الأردن)؛

١٢١-٥٨ اعتماد تدابير فعالة لمكافحة خطاب الكراهية وضمان التحقيق في جميع حالات خطاب الكراهية ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم (فييت نام)؛

١٢١-٥٩ مضاعفة الجهود لرصد جميع الحوادث المتصلة بجرائم الكراهية وخطاب الكراهية، والتحقيق فيها وتقديم الجناة إلى العدالة (توغو)؛

١٢١-٦٠ تعزيز آليات مكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية (فرنسا)؛

١٢١-٦١ اتخاذ تدابير لمنع الهجمات العنصرية ومكافحة خطاب الكراهية وجرائم التطرف، لا سيما تلك التي تستهدف الأقليات، وضمان التحقيق في جميع الحوادث ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم (دولة فلسطين)؛

١٢١-٦٢ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب، وضمان تقديم جميع المسؤولين عن جميع أنواع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية إلى العدالة (باكستان)؛

١٢١-٦٣ اعتماد تدابير وقائية للحد من تصاعد التعصب والتطرف، لا سيما في صفوف الشباب (الجزائر)؛

١٢١-٦٤ اعتماد تدابير وقائية لمكافحة التعصب والعنف، لا سيما في صفوف الشباب (مصر)؛

١٢١-٦٥ مواصلة اتخاذ إجراءات إيجابية والدعوة إلى دعم الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى معالجة قضايا التمييز والتعصب داخل المجتمع (إندونيسيا)؛

١٢١-٦٦ تعزيز الاحترام والتفاهم بين الثقافات في صفوف مختلف فئات المجتمع، وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب معاداة الأقليات في الخطاب العام (إريتريا)؛

١٢١-٦٧ تعزيز التفاهم بين الأعراق والأديان والثقافات داخل المجتمع، وضمان وصول ضحايا الكراهية العرقية أو العنف إلى العدالة وسبل الانتصاف (ماليزيا)؛

١٢١-٦٨ تنظيم حملات توعية، وتعزيز التثقيف بحقوق الإنسان من أجل منع جميع أشكال التمييز والتعصب في جميع شرائح المجتمع، وإيلاء الأولوية لوضع وتنفيذ مبادرات فعالة تتماشى مع خطط العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتطرف (أفغانستان)؛

١٢١-٦٩ مواصلة تعزيز وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛

١٢١-٧٠ زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (شيلي)؛

١٢١-٧١ اعتماد تشريع بشأن المساواة في الزواج، ومنح الأزواج من نفس الجنس حقوق الزواج التام (آيسلندا)؛

١٢١-٧٢ القضاء على التمييز ضد الأزواج من نفس الجنس وإضفاء الشرعية على تسجيل علاقات الارتباط بين شخصين من نفس الجنس (هولندا)؛

١٢١-٧٣ ضمان الحقوق المناسبة لحالة كل من الأزواج من جنسين مختلفين والأزواج من نفس الجنس الذين يعيشون معاً، ومنها على سبل المثال الحقوق في مجالات السكن والمساعدة الاجتماعية والإرث، لا سيما عن طريق إنشاء شراكة مدنية (فرنسا)؛

١٢١-٧٤ بذل الجهود من أجل القضاء على الخطاب السلبي وخطاب الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (المكسيك)؛

١٢١-٧٥ اتخاذ تدابير سياساتية ملموسة لتعزيز التسامح والتصدي للتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (السويد)؛

١٢١-٧٦ توسيع نطاق أحكام التشريعات المحلية الخاصة بمكافحة خطاب الكراهية بحيث تشمل الميل الجنسي والهوية الجنسانية

والخصائص الجنسية (آيسلندا)؛

١٢١-٧٧ السعي من جديد إلى اعتماد خطة عمل وطنية بشأن ضمان المساواة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (النرويج)؛

١٢١-٧٨ تعديل القانون الجنائي بحيث يتضمن إشارة محددة إلى جرائم الكراهية القائمة على أساس الميل الجنسي وضمان عدم اعتبار الميل الجنسي شكلاً من أشكال الإعاقة (إسبانيا)؛

١٢١-٧٩ إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد كي تحقق في جميع ادعاءات الفساد ومقاضاة الجناة أمام محكمة مستقلة جديدة لمكافحة الفساد (كندا)؛

١٢١-٨٠ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز قوانين مكافحة الفساد، وضمان استقلال القضاء وحماية حقوق الصحفيين وسلامتهم (أستراليا)؛

١٢١-٨١ إصلاح دوائر الشرطة والنيابة العامة من خلال تحسين الشفافية والرقابة اللازمين لمكافحة الفساد، وتعزيز المساءلة وتحسين ثقة الجمهور في النظام القضائي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢١-٨٢ الشروع في عملية وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (تشيكيا)؛

١٢١-٨٣ اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: (ألمانيا)؛

١٢١-٨٤ اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أساس المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (إسبانيا)؛

١٢١-٨٥ ضمان استخدام سياساتها وتشريعاتها ولوائحها وتدابيرها الخاصة بالإنفاذ استخداماً فعالاً في منع ومواجهة تزايد خطر ضلوع المؤسسات التجارية في الانتهاكات في حالات النزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛

١٢١-٨٦ مواصلة النظر والتحقيق، على النحو الواجب، في جميع التقارير المتعلقة بادعاءات المعاملة غير الإنسانية أو اللجوء إلى العنف، لا سيما ضد الروما، سواء من جانب قوات الشرطة أو الأفراد (النمسا)؛

١٢١-٨٧ اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف المعاملة اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما ذوو الإعاقة النفسية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢١-٨٨ تعزيز التدابير الرامية إلى منع أفعال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذه (هولندا)؛

١٢١-٨٩ التحقيق فوراً في جميع ادعاءات لجوء موظفي إنفاذ القانون إلى الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال)؛

١٢١-٩٠ مواصلة تعزيز مكافحة التحريض على العنف والتمييز ضد الأقليات والفئات الضعيفة. وضمان التحقيق الفعال في جميع جرائم الكراهية وتقديم الجناة إلى العدالة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢١-٩١ مواصلة استكمال الاستراتيجيات ذات الصلة وتعزيز التشريعات للقضاء على العنف الأسري (سنغافورة)؛

١٢١-٩٢ تحسين أداء النظام القضائي عن طريق تنفيذ برنامج "عدالة سريعة" ونظام آلي لتتبع التقدم المحرز في القضايا بغية الحد من تراكم القضايا التي لم يبت فيها بعد (جزر البهاما)؛

١٢١-٩٣ التنفيذ والإنفاذ الصارم للمعايير الأخلاقية وإدخال إصلاحات على عملية اختيار وتعيين القضاة من أجل الحفاظ على نظام العدالة والمساءلة القضائية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢١-٩٤ مواصلة تحسين أداء الجهاز القضائي بغية تعزيز فعالية الإجراءات القضائية (رومانيا)؛

١٢١-٩٥ مواصلة تحسين أداء نظام العدالة، بما في ذلك مكتب المدعي العام، ومكافحة الفساد وبطء الإجراءات القضائية (فرنسا)؛

١٢١-٩٦ إنشاء هيئة رقابة مستقلة ومحايدة على الشرطة للتحقيق في حالات سوء المعاملة المزعومة وتقديم من تثبت مسؤوليته عنها إلى العدالة (كندا)؛

١٢١-٩٧ مواصلة إصلاح الإطار القانوني المتعلق بحرية الدين بغية إيجاد مناخ من الوئام الديني والتعاون (ألبانيا)؛

١٢١-٩٨ ضمان عدم تعرض الإذاعات العامة للضغوط السياسية، وحماية الصحفيين، بسبل منها إجراء تحقيقات فورية وفعالة في كل ما يثير القلق على سلامتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢١-٩٩ تكثيف الجهود الرامية إلى حماية الصحفيين من أي شكل من أشكال الترهيب، بما في ذلك الاعتداءات اللفظية (النمسا)؛

١٢١-١٠٠ اتخاذ تدابير فعالة لضمان سلامة الصحفيين، ومقاضاة جميع مرتكبي الهجمات ضد الصحفيين (ألمانيا)؛

١٢١-١٠١ ضمان بيئة سليمة وآمنة للصحفيين، بسبل منها اتخاذ تدابير توفر لهم الحماية من أي عمل انتقامي، وتناول مسألة حقهم في

سرية مصادر على النحو الواجب(بولندا)؛

١٢١-١٠٢ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الصحفيين وتمكين وسائط الإعلام من التعبير بحرية دون التعرض لخطر دفع غرامات مفرطة (سويسرا)؛

١٢١-١٠٣ احترام وحماية وتعزيز حرية التعبير للصحفيين والجهات الفاعلة في وسائط الإعلام، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمكن وسائط الإعلام من العمل بأمان (السويد)؛

١٢١-١٠٤ النظر في اتخاذ تدابير إضافية لحماية حرية الصحافة وحقوق الصحفيين، بينها قيام هيئات إنفاذ القانون بتحقيقات عاجلة وفعالة في المخاطر التي تهدد السلامة والأمن (سلوفينيا)؛

١٢١-١٠٥ العمل، في ضوء مقتل الصحافي يان كوسياك وشريكته مارتينا كوسنيروفا، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية ودعم الصحافيين الذين يعملون على كشف الفساد ومسائل أخرى تتعلق بالمصلحة العامة العليا (آيسلندا)؛

١٢١-١٠٦ المضي في تعزيز مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ووضع تدابير فعالة لكشف هذه الجرائم ومنعها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢١-١٠٧ مضاعفة الجهود من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات (هندوراس)؛

١٢١-١٠٨ تنفيذ التشريعات الرامية إلى مكافحة الاتجار وتخصيص ما يكفي من الموارد والأموال لجهود مكافحة الاتجار (جزر البهاما)؛

١٢١-١٠٩ تجديد البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، بما في ذلك خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (إندونيسيا)؛

١٢١-١١٠ مواصلة تعزيز جهودها الحالية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومواصلة برنامج الدعم لضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما الفئات الضعيفة (ميانمار)؛

١٢١-١١١ مواصلة الجهود الرامية إلى منع استغلال المهاجرين أو الاتجار بهم (العراق)؛

١٢١-١١٢ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى منع واستئصال الاتجار بالأطفال، لا سيما الاتجار بفتيات الروما (ملديف)؛

١٢١-١١٣ مواصلة النهوض بالسياسات وتعزيز الآليات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا (الفلبين)؛

١٢١-١١٤ زيادة تعزيز الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تحسين الآلية الوطنية لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم وإعادة تأهيلهم (بيلاروس)؛

١٢١-١١٥ تعزيز الجهود الرامية إلى دعم وإعادة إدماج ضحايا الرق المعاصر في أضعف المجتمعات المحلية من أجل الحد من خطر إعادة الاتجار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢١-١١٦ تكثيف الجهود الرامية إلى التعرف المبكر على ضحايا الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وتقديم المساعدة إلى الضحايا، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، ومعالجة الأسباب الجذرية للاتجار (إكوادور)؛

١٢١-١١٧ تعزيز الجهود المبذولة من أجل التحديد المبكر لضحايا الاتجار بالأشخاص، وتوفير الحماية لهم، وتقديم مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر إلى العدالة، حيث أن العديد من التقارير الدولية يشير إلى أن سلوفاكيا لا تزال بلد منشأ وعبور ومقصد في جرائم الاتجار، لا سيما لأغراض العمل والاستغلال الجنسي والإكراه على التسول (الأردن)؛

١٢١-١١٨ توفير التدريب لقوات الأمن وموظفي الهجرة والمدعين العامين والقضاة من أجل تحسين تحديد هوية ضحايا الاتجار وحمايتهم (إسرائيل)؛

١٢١-١١٩ توسيع نطاق حملات التوعية الحكومية بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين كي تصل إلى الأشخاص الأكثر عرضة لخطر الاتجار (سنغافورة)؛

١٢١-١٢٠ توفير الحماية والدعم للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛

١٢١-١٢١ مواصلة تدعيم السياسات الاجتماعية، لا سيما تعزيز العمالة والمساعدة الصحية للقطاعات الأكثر فقراً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢١-١٢٢ تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمساعدة الأشخاص الذين يعانون من الفقر على رفع مستوى معيشتهم وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة (الصين)؛

١٢١-١٢٣ تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة خدمات الرعاية الصحية، لا سيما تحسين فرص الوصول إلى الرعاية الصحية في أقسام أمراض النساء والتوليد للنساء المهمشات (بوتان)؛

١٢١-١٢٤ تخصيص ما يكفي من الموارد المالية من أجل المضي في تعزيز التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة (ماليزيا)؛

١٢١-١٢٥ ضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم لجميع الأطفال دون تمييز (آيسلندا)؛

١٢١-١٢٦ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الحق في التعليم الجيد والشامل مع التركيز على حصول الأطفال المنتمين إلى جماعات

الأقليات، والأطفال ذوي الإعاقة على التعليم (أفغانستان)؛

١٢١-١٢٧ تكثيف الجهود الرامية إلى اعتماد خريطة طريق واضحة للتعليم المستدام والشامل للجميع، مع التركيز بصفة خاصة على الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الأقليات (بولندا)؛

١٢١-١٢٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص حصول الأطفال المحرومين اجتماعيا على التعليم، وزيادة معدل التحاق الروما بالمدارس (تشيكيا)؛

١٢١-١٢٩ ضمان وصول جميع الأطفال، بما في ذلك تلاميذ الروما، إلى جميع مستويات التعليم دون أي تمييز على أساس الانتماء العرقي (هنغاريا)؛

١٢١-١٣٠ تخصيص موارد كافية من أجل ضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد وتحسين إدماج أطفال الروما في النظام المدرسي السلوفاكي (سلوفينيا)؛

١٢١-١٣١ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حصول الجميع على التعليم، لا سيما أطفال الروما، ومعالجة أي تمييز أو تفرقة في النظام التعليمي (اليونان)؛

١٢١-١٣٢ التشجيع على إدماج الأطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم السلوفاكي، وتقديم الدعم للمدارس كي تتمكن من مكافحة الفصل بين التلاميذ في المدارس (فرنسا)؛

١٢١-١٣٣ مواصلة وضع استراتيجيات مكافحة التمييز في المناهج الدراسية لجميع مراحل التعليم (قبرص)؛

١٢١-١٣٤ مواصلة تعزيز إطارها الوطني للنهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المرحلتين الابتدائية والثانوية (الفلبين)؛

١٢١-١٣٥ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، آخذة في الاعتبار المراحل الراهنة والسابقة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (تايلند)؛

١٢١-١٣٦ تعزيز مشاركة المرأة في القطاع العام بشكل فعلي (أذربيجان)؛

١٢١-١٣٧ اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص والقضاء على عدم المساواة في الأجور على أساس نوع الجنس (كوبا)؛

١٢١-١٣٨ تعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، وتقليص الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل (العراق)؛

١٢١-١٣٩ تحسين فرص الحصول على العمل اللائق لجميع النساء، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العمل، وإيجاد فرص اجتماعية واقتصادية للمرأة (ماليزيا)؛

١٢١-١٤٠ تعزيز وصول المرأة إلى سوق العمل، والقضاء على أوجه التفاوت الأفقي والعمودي بين المرأة والرجل في سوق العمل وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين (كرواتيا)؛

١٢١-١٤١ اتخاذ تدابير فعالة لمنع وتفادي جميع أشكال العنف ضد المرأة (المكسيك)؛

١٢١-١٤٢ اعتماد برنامج شامل بشأن حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذه (بلجيكا)؛

١٢١-١٤٣ مواصلة معالجة مشاكل الصحة الإنجابية من خلال البرنامج الوطني لرعاية الأطفال والمراهقين (جورجيا)؛

١٢١-١٤٤ ضمان أن يغطي التأمين الصحي التكاليف المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية ووسائل منع الحمل الحديثة للجميع (آيسلندا)؛

١٢١-١٤٥ اتخاذ تدابير فعالة لضمان حصول المرأة على الرعاية المتعلقة بالإجهاض المأمون، بسبل منها إلغاء شرطي الانتظار الإلزامي والحصول على إذن من طرف ثالث (الدانمرك)؛

١٢١-١٤٦ تنقيح قانون الرعاية الصحية لضمان الحصول على الإجهاض المأمون، وإلغاء شروط الاستشارة الإلزامية والانتظار الطويل غير الضروري طبيا والحصول على إذن من طرف ثالث (آيسلندا)؛

١٢١-١٤٧ إنشاء هيئة مستقلة لإجراء دراسة استقصائية شاملة لعدد النساء اللواتي جرى تعقيمهن دون موافقتهن المستنيرة (كندا)؛

١٢١-١٤٨ تعزيز حقوق الطفل (ليبيا)؛

١٢١-١٤٩ وضع حد للعقاب البدني للأطفال في جميع السياقات، وتشجيع أشكال التأديب غير العنيف كبدائل (النمسا)؛

١٢١-١٥٠ تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف (الجبل الأسود)؛

١٢١-١٥١ اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة (الجزائر)؛

١٢١-١٥٢ اعتماد القواعد والتدابير اللازمة لتوفير الحماية الشاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع نهج قائم على حقوق الإنسان (إكوادور)؛

١٢١-١٥٣ مواصلة تعزيز تدابير دعم الأشخاص ذوي الإعاقة (رومانيا)؛

١٢١-١٥٤ ضمان المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛

١٢١-١٥٥ اتخاذ خطوات إضافية لتوسيع نطاق خدمات الرعاية والمساعدة الاجتماعية كي تشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأطفال (بلغاريا)؛

١٢١-١٥٦ تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق الإقرار بأن حرمانهم من ترتيبات تيسيرية معقولة يعتبر شكلاً من أشكال التمييز (إريتريا)؛

١٢١-١٥٧ ضمان تعليم جامع يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير خدمات ومرافق الرعاية الصحية لهذه الفئة (إسرائيل)؛

١٢١-١٥٨ مواصلة وتعزيز جهود حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية (ملديف)؛

١٢١-١٥٩ اعتماد سياسات تهدف إلى إشراك ممثلي الأقليات القومية والجماعات الإثنية في مختلف مستويات الحكم على الصعيدين الوطني والمحلي، وهو ما سبق التوصية به (أوروغواي)؛

١٢١-١٦٠ ضمان أن يكون استخدام لغات الأقليات في الحياة العامة متماشياً مع المبادئ الواردة في الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالأقليات القومية التي وضعتها المعاهدة بشأن علاقات حسن الجوار والتعاون الودي بين هنغاريا وسلوفاكيا (هنغاريا)؛

١٢١-١٦١ اعتماد قانون مركب وشامل للقوميات يتعلق بضمان تطور الأقليات القومية والحفاظ على هويتها، ما يتيح فرصاً فعلية للفئات المذكورة، مثل الحكم الذاتي (هنغاريا)؛

١٢١-١٦٢ تهيئة بيئة شاملة لجميع الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية والقومية والدينية عن طريق تعزيز التسامح وضمان تكافؤ فرص المشاركة في عمليات صنع القرار (أذربيجان)؛

١٢١-١٦٣ مواصلة تحسين التشريعات والمؤسسات من أجل حماية حقوق الأقليات القومية (شيلي)؛

١٢١-١٦٤ بذل المزيد من الجهود من أجل تهيئة بيئة شاملة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية والقومية والعرقية والدينية وغيرها من الأقليات، وفي هذا الصدد، إتاحة إمكانية حصولهم على السكن اللائق، ومساواتهم بغيرهم في فرص التعليم وتحسين ظروفهم المعيشية (جمهورية كوريا)؛

١٢١-١٦٥ اعتماد تدابير وقائية لمواجهة التعصب وتشجيع إدماج جميع الأقليات، لا سيما في صفوف الشباب (جمهورية مولدوفا)؛

١٢١-١٦٦ مواصلة العمل على تنفيذ الإجراءات المتخذة لمكافحة التمييز ضد الأقليات، لا سيما تحسين المستويات المعيشية للروما وإدماجهم في مجالات التعليم والصحة والعمل والسكن (كوبا)؛

١٢١-١٦٧ القضاء على جميع أشكال الممارسات التمييزية ضد الروما (الهند)؛

١٢١-١٦٨ زيادة جهودها الرامية إلى زيادة الحماية الروما من التمييز، لا سيما فصل أطفال الروما في التعليم (النرويج)؛

١٢١-١٦٩ وضع حد لجميع أشكال الممارسات التمييزية ضد الروما، خصوصاً في الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والعمل (سويسرا)؛

١٢١-١٧٠ اتخاذ تدابير خاصة من أجل القضاء على التمييز الهيكلي ضد الروما وإزالة جميع العقبات التي تعرقل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للروما (الاتحاد الروسي)؛

١٢١-١٧١ كفالة التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما (الاتحاد الروسي)؛

١٢١-١٧٢ إعطاء الأولوية القصوى لتنفيذ السياسات والإجراءات الرامية إلى ضمان عدم تعرض الروما وغيرهم من المجموعات المهمشة أو الضعيفة للإقصاء أو العزل القسري (المكسيك)؛

١٢١-١٧٣ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من عزل الروما وإلى إدماجهم، وعلى وجه الخصوص كفالة وصول جميع الأطفال إلى جميع مستويات التعليم بصرف النظر عن انتمائهم الإثني، وبما يتفق مع التزامات سلوفاكيا الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتنفيذ البرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجميع في الحصول على الخدمات الصحية والسكن والعمل (فنلندا)؛

١٢١-١٧٤ مواصلة تنفيذ خطط الإدماج الاجتماعي للروما في مجالات العمالة والتعليم والسكن والرعاية الصحية؛ وتعزيز حماية حقوق الأطفال والنساء الروما (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢١-١٧٥ مواصلة العمل على معالجة التمييز والفصل اللذين تتعرض لهما أقلية الروما فيما يتعلق بالحصول على الخدمات العامة مثل التعليم والصحة (تركيا)؛

١٢١-١٧٦ تسريع الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما، من أجل الحد من الفقر والتصدي للتمييز ضد مجتمعات الروما ولعزلها (أستراليا)؛

١٢١-١٧٧ مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ استراتيجية إدماج الروما حتى عام ٢٠٢٠ تنفيذاً كاملاً، مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ حق مجتمعات الروما المهمشة في التعليم والصحة والسكن (البرازيل)؛

١٢١-١٧٨ تنفيذ سياسات أكثر شمولاً فيما يتعلق بإدماج الروما، كإدماجهم في مجالي التعليم والإسكان، على سبيل المثال، مع تحسين فرص الحصول على الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي والكهرباء (إسبانيا)؛

١٢١-١٧٩ اتخاذ تدابير إضافية لحماية وإدماج الروما، بطرق منها ضمان المساواة لهم في الحصول على السكن، ووضع حد لعزل أطفال الروما في المدارس وتجنب التمييز ضد الروما في سوق العمل، ومقاضاة موظفي إنفاذ القانون الذين يستخدمون القوة المفرطة ضد الروما (ألمانيا)؛

١٢١-١٨٠ ضمان آلية فعالة تتيح الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والسكن الملائم كما تتيح بيئة ترمي إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للروما (الهند)؛

١٢١-١٨١ اعتماد تدابير ملموسة وفعالة لمعالجة ومنع التمييز ضد نساء الروما فيما يتعلق بالوصول إلى الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك صحة الأم (السويد)؛

١٢١-١٨٢ مواصلة تنفيذ تدابير ترمي إلى رصد الأطفال المنتمين إلى الأقليات من أجل ضمان بقائهم في النظام التعليمي، إلى جانب التدابير التي اتخذت بالفعل لتوفير التعليم بلغات أخرى غير السلوفاكية، وهي تدابير تحظى بتقدير كبير (أوروغواي)؛

١٢١-١٨٣ ضمان المساواة في الحقوق لأطفال الروما وحمايتهم من جميع أشكال التمييز (الهند)؛

١٢١-١٨٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية للتمييز ولعزل أطفال الروما في النظام التعليمي (ليختنشتاين)؛

١٢١-١٨٥ زيادة التمويل اللازم لتحقيق المساواة لأطفال الروما في الحصول على التعليم في نظام التعليم الرئيسي الذي ينبغي أن يكون جامعاً، وذلك وفقاً للالتزامات الواردة في الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢١-١٨٦ تكثيف التدابير الرامية إلى ضمان حصول أطفال الروما على التعليم، عن طريق تخليص برامج وممارسات التعليم من المعايير التي تستخدم للتمييز ضدهم (الأرجنتين)؛

١٢١-١٨٧ ضمان التحاق جميع أطفال الروما بمؤسسات تعليمية جيدة وجامعة لا يمارس فيها أسلوب عزل هؤلاء الأطفال (كندا)؛

١٢١-١٨٨ مضاعفة الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية وصول أطفال الروما إلى نظام التعليم (أيرلندا)؛

١٢١-١٨٩ تعزيز إدماج المهاجرين في المجتمع السلوفاكي عن طريق جملة أمور بينها فتح صفوف لتعليمهم اللغة السلوفاكية بتمويل من الحكومة والاعتراف بالشهادات التي حصلوا عليها في الخارج (فييت نام)؛

١٢١-١٩٠ وضع الإطار القانوني اللازم لضمان حقوق جميع المهاجرين، بصرف النظر عن كيفية دخولهم إلى البلد وإقامتهم فيه، وتشجيع الهجرة المنظمة والآمنة والنظامية (المكسيك)؛

١٢١-١٩١ اعتماد تدابير لحماية جميع النساء المهاجرات، بما في ذلك اللاتي لا يحملن وثائق(البرتغال).

١٢١-١٩٢ مواصلة كفالة الوصول إلى العدالة لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٢١-١٩٣ تعزيز مركز المساعدة القانونية من أجل ضمان حماية وتعزيز حقوق الأجانب، مثل المهاجرين واللاجئين وملتمسي الحماية الدولية (إندونيسيا)؛

١٢١-١٩٤ تعزيز حماية القصر غير المصحوبين، لا سيما من خلال منحهم إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني (السنغال)؛

١٢١-١٩٥ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز حماية الأشخاص عديمي الجنسية، لا سيما من خلال المساعدة القانونية الرفيعة (المستوى (صربيا

١٢٢- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألاّ يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل كُكل.

المرفق

[English Only]

Composition of the delegation

The delegation of Slovakia was headed by the State Secretary of the Ministry of Foreign and European Affairs- Mr. František Ružička and composed of the following members:

Ambassador Juraj Podhorský- Extraordinary and Plenipotentiary and Permanent Representative of the Slovak Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;

Ms. Hana Kovácová- Director- Human Rights Department of the Ministry of Foreign and European Affairs;

Mr. Michal Komada- Director- Office of the State Secretary of the Ministry of Foreign and European Affairs;

Ms. Ol'ga Pietruchová- Director- Gender Equality and Equal Opportunities Department of the Ministry of Labour- Social Affairs and Family;

Ms. Renáta Bierbaumer- Director- Foreign and European Affairs Department- Office of the Minister of Interior- Ministry of Interior;

Mr. Marián Filčík- Director- Human Rights Department of the Ministry of Justice;

Mr. Juraj Kuruc- Director- Department for concepts and analyses- Office of the Plenipotentiary of the Government of the Slovak Republic for Roma Communities- Ministry of Interior;

Ms. Adriána Liptáková- Director- Healthcare Department at the Ministry of Health;

Mr. Ľudovít Hajduk- Director- National Institute for Education in Slovak Republic- Ministry of Education- Science- Research and Sport;

Ms. Katarína Deáková- Head of Unit- Unit for the Cross-sectional topics in education of the Ministry of Education- Science- Research and Sport;

Mr. Martin Mészároš- Adviser- Department of the International Cooperation- Office of the Minister of Culture- Ministry of Culture;

Ms. Barbora Bojková- Adviser- Foreign and European Relations Department- Office of the Minister of Interior- Ministry of Interior;

Mr. Peter Klenovský- Adviser- Human Rights Department of the Ministry of Foreign and European Affairs;

Mr. Igor Kucer- Deputy Permanent Representative of the Slovak Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;

Ms. Veronika Turayová- Adviser- Permanent Mission of the Slovak Republic to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva.